

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٣

فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السجل الصناعى

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية

لقانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضته اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل بالنماذج (١ س ص ، ٢ س ص ، ٣ س ص ، ٤ س ص ، ٦ س ص)

المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

المشار إليه النماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٨ ، ٩ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الصناعى

المصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل الصناعى ،

النصوص الآتية :

مادة ٨ - يكون طلب القيد فى السجل المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من بدء الإنتاج ،

وذلك على النموذج (١ س ص) المرفق .

مادة ٩ - يرفق بالطلب المشار إليه فى المادة السابقة وكذا عند التجديد المستندات الآتية :

- ١ - صورة شهادة التأمينات الاجتماعية .
 - ٢ - صورة السجل التجارى .
 - ٣ - صورة شهادة القيد فى الغرفة الصناعية .
- مادة ١٥ -** يُمنح صاحب المنشأة شهادة مؤقتة بقيدتها فى السجل الصناعى سارية لمدة سنة على النموذج (٧ س ص) المرفق حال استيفاء طلب القيد ، وعلى الجهة المانحة للشهادة القيام بزيارة للمنشأة لمراجعة البيانات الخاصة بالسجل خلال هذه المدة .
وبناءً على نتائج الزيارة يتم الآتى :

- ١ - إصدار شهادة قيد بالسجل الصناعى (نموذج ٤ س ص) سارية لمدة خمس سنوات وفقاً للبيانات التى تم مراجعتها .
- ٢ - إلغاء شهادة القيد المؤقتة إذا ما تبين عدم صحة المستندات المقدمة لطلب القيد .
وفى حالة عدم القيام بزيارة المراجعة خلال فترة سريان الشهادة المؤقتة تلتزم الجهة المصدرة لشهادة القيد بإصدار شهادة قيد سارية لمدة خمس سنوات .
وعند طلب تعديل أية بيانات للمنشأة يتم إصدار شهادة قيد جديدة (نموذج ٤ س ص) وفقاً للبيانات المعدلة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأية جهة إصدار أى قواعد أو إجراءات إضافية لما تضمنه هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُلغى النموذج (٥ س ص) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، كما تُلغى الأحكام والقواعد والإجراءات التى تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٣/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

م / حسام صالح

تاريخ الطلب	نموذج (١ س ص) طلب القيد فى السجل الصناعى	وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتنمية الصناعية
رقم القيد		

البيانات الرئيسية

اسم المنشأة :

اسم صاحب المنشأة :

اسم المدير المسئول :

عنوان الإدارة :

رقم التليفون : رقم الفاكس إن وجد : البريد الإلكتروني إن وجد :

عنوان صفحة الإنترنت إن وجد :

السمة التجارية إن وجدت :

الكيان القانونى : ضع علامة (✓) فى المكان المناسب :

توصية بالأسهم
مؤسسة خاصة

توصية بسيطة
واقف

تضامن
مساهمة

فردية
مسئولية محدودة

رقم السجل التجارى : المحافظة : المكتب :

الرقم التأمينى : المكتب :

رقم العضوية بغرفة اتحاد الصناعات :

عنوان المنشأة : مدن قائمة - محافظة : مدينة : حى : قسم/مركز :

شارع :

: مدن جديدة - اسم المدينة :

نوعية النشاط الصناعى :

المنتجات الرئيسية :

رأس المال :

ملكية رأس المال : ضع علامة (✓) فى المكان المناسب :

حكومى	قطاع أعمال	تعاونى	خاص	مشارك أجنبى	خاص + عام	أجنبى
-------	------------	--------	-----	-------------	-----------	-------

إجمالى المساحة : م^٢

العمالة : عامل

(توقيع مقدم الطلب)

.....

بيانات تملأ بمعرفة الإدارة المختصة بتلقى الطلبات :

تم التوقيع أمامى :
الاسم :
التوقيع :

توكيل / تفويض رقم :
صادر من :
مرفق صورة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتنمية الصناعية		نموذج (٢ س ص) طلب تعديل فى السجل الصناعى
تاريخ الطلب	رقم القيد	

اسم المنشأة :

العنوان :

رقم المنطقة	رقم البلوك	رقم القطعة

البيان المطلوب تعديله :

مسلسل	قبل التعديل	بعد التعديل
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

مقدم الطلب

الاسم :

الصفة :

رقم التوكيل / التفويض :

(ويرفق صورته)

التوقيع :

الإدارة المختصة بتلقى الطلبات :

تم التوقيع أمامى : الاسم : التوقيع :
--

تاريخ الطلب	نموذج (٣ س ص) طلب تجديد فى السجل الصناعى	وزارة الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتنمية الصناعية
رقم الطلب		

- ١ - رقم القيد فى السجل الصناعى :
- ٢ - اسم المنشأة :
- ٣ - تاريخ التجديد :

يرفق بطلب التجديد النموذج رقم (١ س ص) مستوفياً جميع البيانات وقت طلب التجديد

السيد/ مدير السجل الصناعى

أقر أنا الموقع على هذا :

بصفتى :

أطلب } بنفسى
بواسطة وكيل

تجديد القيد فى السجل الصناعى وأقر بصحة البيانات الواردة بالطلب

تحريراً فى : / /

توقيع مقدم الطلب

.....

بيانات خاصة بالسجل الصناعى

تقديم الطلب بتاريخ / /

تم تجديد القيد بنفس الرقم المقيد به بالسجل الصناعى

نموذج (٤ س ص)

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

شهادة سجل صناعى

تشهد الوزارة أن المنشأة الصناعية

شركة

الكيان القانونى

اسم صاحب المنشأة

المقر الرئيسى

مقر المصنع

قيدت بالسجل الصناعى برقم

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء الصلاحية :

رقم الموافقة :

نوع النشاط :

حررت هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ وفقاً للبيانات المقدمة من المنشأة المذكورة لأغراض الإحصائية ، وعلى المنشأة استيفاء التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات السارية .

توقيع

.....



نموذج (٦ س ص)

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للتنمية الصناعية
شهادة سجل صناعى
تجديد

تشهد الوزارة أن المنشأة الصناعية

شركة

الكيان القانونى

اسم صاحب المنشأة

المقر الرئيسى

مقر المصنع

قيدت بالسجل الصناعى برقم

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء الصلاحية :

رقم الموافقة :

نوع النشاط : كود النشاط الرئيسى :

حررت هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

وفقاً للبيانات المقدمة من المنشأة المذكورة لأغراض الإحصائية ، وعلى المنشأة استيفاء

التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات السارية .

توقيع

.....



نموذج (٧ س ص)

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

شهادة سجل صناعى مؤقتة

تشهد الوزارة أن المنشأة الصناعية

شركة

الكيان القانونى

اسم صاحب المنشأة

المقر الرئيسى

مقر المصنع

قيدت بالسجل الصناعى برقم

تاريخ الإصدار : تاريخ انتهاء الصلاحية :

رقم الموافقة :

نوع النشاط : كود النشاط الرئيسى :

حررت هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون السجل الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧

وفقاً للبيانات المقدمة من المنشأة المذكورة لأغراض الإحصائية ، وعلى المنشأة استيفاء

التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للتشريعات السارية .

توقيع

.....

